إعادة المحاكمة في القضايا المدنية والجزائية... المحامي جمال الخطاطبه

jamallawfirm اخبار وتعليقات قانونية،خدمات قانونية 2018-04-05 1 Minute

إعادة المحاكمة في القضايا المدنية والجزائية

(اعادة المحاكمة في القضايا المدنية (قانون اصول المحاكمات المدنية

المادة 213

يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

2- إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو اذا قضي بتزويرها.

3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.

4- اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

5- اذا مضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6- اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

7- اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8- اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

المادة 214

1- ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة 213 الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير او حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

2- يبدأ الميعاد في الحالتين (5، 6) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

3- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.

4- يبدا الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

المادة 215

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 216

1- يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى.

2- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن والا كان باطلا.

3- يجب على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم.

المادة 217

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 218

1- لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.

2- للخصم أن يطلب اعادة المحاكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة. ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعي اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الأصلي شكلا.

المادة 219

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع.

المادة 220

اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون دينارا والرسوم والمصاريف.

المادة 221

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق.

المادة 222

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه.

نص المادة مكرر

إذا فقدت أي من أوراق الدعوى أو المستندات المقدمة فيها لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يراعى ما يلي-

1- إذا وجدت عنها نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر هذه الصورة بمثابة الأصل.

2- إذا لم توجد أي نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمدة لدى وزارة العدل والمؤشر عليها لهذه الغاية من قبل رئيس ديوان المحكمة بمثابة الأصل ما لم يثبت عدم صحة أي من هاتين النسختين

قرارات محكمة التمييز في موضوع اعادة المحاكمة في القضايا المدنية

الحكم رقم 428 لسنة 2018 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة محمد طلال الحمصي

2018-02-08

1- إن الفقرة (7) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بعدم صحة تمثيل الخصوم في الدعوى سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو حكميين وسواء لعدم مثولهم في الدعوى او لكون الحاضر عنهم ليس له صفة في تمثيلهم أو لا يملك تمثيلهم لأي سبب يتعلق ببطلان سند التوكيل أو التمثيل واستثنت هذه الفقرة من حكمها النيابة الإتفاقية وهي حالة أن يوكل شخص شخصاً أخر عنه بتمثيله والنيابة عنه في الدعوى كما في حالة الوكالة

2- إن طريق الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادي قرره المشرع للطعن في الأحكام التي تحوز قوة القضية المقضية عند توفر حالة من الحالات المذكورة حصراً في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية

3- إن طريق إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز هو طريق إستثنائي وغير عادي قرره المشرع للطعن في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند توفر حالة من الحالات المذكورة حصراً في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية

4- إن الحكم يكون صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (4/188) و (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية

الحكم رقم 4390 لسنة 2017 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة محمد متروك العجارمة

2018-01-31

1- يُستفاد من أحكام المادة (460) من القانون المدني أنه لكي تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بسبب المطالبة القضائية يجب أن يكون هناك مطالبة قضائية او إجراء قضائي يتعلق بالحق موضوع النزاع ذاته وان يقوم بالمطالبة القضائية أو الإجراء القضائي الدائن (المدعي بالحق) ، وذلك وفقاً لقرار تمييز حقوق (2008/640)

2- التمييز وكان المميز لمحكمة إذا أنتهت الأعمال القانونية لدعوى بطلان العقد والوكالة بصدور قرار ضده (المدعي) في الطلب موضوع الطعن الماثل مركزه مدعى عليه في دعوى بطلان العقد والوكالة ولم تكن هنالك اي دعوى مقدمة منه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على فرض الثبوت الأمر الذي يعني عدم توافر شروط واحكام المادة (460) من القانون المدني وعدم جواز إجراءً قاطعاً للتقادم المحاكمة إعادة اعتبار.

3- إذا علم المميز ضده (المدعي/المستدعى ضده) في الطلب موضوع الطعن الماثل علماً يقيناً التمييز والمتضمن رد الطعن المتعلق ببطلان الوكالة والعقد بتاريخ محكمة بقرار لعدم ورود ما يفيد أنه تبلغ ذلك القرار بتاريخ اسبق فإن التاريخ المعتبر لبدء إعادةالمحاكمة تقديم وهو تاريخ العلم اليقيني بالضرر وبالمسؤول عنه ، المحاكمة إعادة سريان التقادم هو تاريخ تقديم طلب وبذلك تكون الدعوى غير مسموعة بعد إنقضاء ثلاث سنوات وفق لما هو منصوص عليه في أحكام المادة (272) من القانون المدني.

4- الموضوع معالجة جميع أسباب الطعن معالجةً وافيةً وبكل وضوح وتفصيل وذلك وفقاً محكمة على المدنية المحاكمات لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول.

الحكم رقم 40 لسنة 2018 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة محمد إبراهيم

2018-01-31

حال عدم توافر شروط الفقرة (د) من المادة (292) من المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب – الجزائية مم يستوجب رد الطلب كونه لا يستند الى سبب صحيح المحاكمات قانون أصول .

الحكم رقم 125 لسنة 2018 – محكمة تمييز حقوق .

برئاسة أكرم مساعدة

2018-01-25

1- في المحاكمة إعادة يُستفاد من أحكام المادة (213) من القانون المدني أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في إحدى الحالات المبينة في نص المادة السالفة الذكر.

2- الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل ، محكمة يكون قرار المحاكمات وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون اصول المدنية.

الحكم رقم 4336 لسنة 2017 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة ناصر التل

2017-12-31

1- في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى المحاكمة اعادة يجوز للخصوم أن يطلبوا المحاكمات الحالات التي حددتها المادة (213) من قانون أصول المدنية.

2- بكثير من المحاكمة اعادة هو طريق غير عادي ولهذا أولى المشرع حالات المحاكمة اعادة ان طريق العناية والدقة حفاظا على استقرار المعاملات ومراكز الخصوم ، وهذا يعني انه يجب اثبات الحالة التي اثباتا لا يتطرق اليه الشك لانه يوجه الى احكام مكتسبة الدرجة القطعية المحاكمة اعادة يدعيها طالب.

3- الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل محكمة يكون قرار وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً المحاكمات وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (188/4) و(160) من قانون أصول المدنية.

الحكم رقم 3059 لسنة 2017 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة أحمد المومني

2017-11-28

1- التمييز معالجته في قرار نقضها لمحكمة لا يجوز للطاعن معاودة البحث والطعن بقرار وقد سبق السابق لسبق الفصل فيه.

2- شكلاً فإن المحاكمة إعادة الدرجة الأولى والقاضي برد طلب محكمة إذا كان الطعن منصباً على حكم الموضوع في حال فسخها الحكم المستأنف والقاضي برد الدعوى فعليها أن محكمة ذلك يقتضي على الدرجة الأولى للنظر في الموضوع ، وذلك إعمالاً لحكم المادة محكمة الدعوى إلى إعادة تقرر المحاكمات (5/188) من قانون اصول المدنية.

الحكم رقم 1106 لسنة 2017 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة محمد سعيد الشريدة

2017-05-18

1- في الأحكام الي حازت قوة القضية المقضية إلا في حال المحاكمة إعادة لا يجوز للخصوم أن يطلبوا إلمدنية المحاكمات توافر إحدى الحالات الواردة في نص المادة (213) من قانون أصول

2- المدنية أنه المحاكمات إستقر الإجتهاد القضائي ووفقاً لأحكام المادة (6/213) من قانون أصول يجب أن يكون وارداً على أجزاء الفقرة الحكمية للقرار ذاته المحاكمة لإعادة وحتى يكون التناقض سبباً بشكل يؤدي إلى إستحالة تنفيذ القرار

3- الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل ، محكمة يكون قرار إلمدنية المحاكمات وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول

الحكم رقم 3139 لسنة 2016 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة محمد أمين الحوامدة

2016-10-20

1- في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى المحاكمة اعادة يجوز للخصوم أن يطلبوا .المدنية المحاكمات الحالات الواردة من خلال أحكام المادة (213) من قانون أصول

2- وتفصل فية شكلاً ومن ثم تنظر فيه موضوعاً وذلك المحاكمة إعادة الموضوع في طلب محكمة تبحث المدنية ، وحيث أن سببي المحاكمات إستناداً لأحكام المادة (219) من قانون أصول
.موضوع الطعن غير متحققين مما يتعين وهذه الحالة رد الطلب شكلا المحاكمة طلباعادة

الحكم رقم 1985 لسنة 2016 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة أحمد المومني

2016-10-19

1- في الأحكام التي حازت القوة المقضية في حال حصل على المحاكمة إعادة يجوز للخصم أن يطلب أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها وفقاً إلمدنية المحاكمات لأحكام المادة (4/213) من قانون أصول

2- يبدأ خلال ثلاثون يوماً من اليوم الذي يلي ظهور الورقة المحتجزة المحاكمة إعادة إن ميعاد طلب أن تفصل فيه شكلاً ومن ثم تنظر فيه موضوعاً ، وفقاً لنص المادتين المحكمة لدى الخصم وعلى المدنية المحاكمات (1/214) ،(219) من قانون أصول.

3- التي أصدرت الحكم وفقاً ، لأحكام المادة (215) من قانون المحكمة الى المحاكمة إعادة يُقدم طلب المدنية المحاكمات أصول.

الحكم رقم 2683 لسنة 2016 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة فايز حمارنة

2016-09-28

1- بشأنه ،وفقاً المحاكمة إعادة التي أصدرت الحكم والمطلوب المحكمة إلى المحاكمة إعادة يقدم طلب المدنية المحاكمات لأحكام المادة (215) من قانون أصول.

2- يجوز لأحد الخصوم في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية أن يطلب
في حال توافرت أحد الحالات المنصوص عليها في نص المادة (213) من المحاكمة إعادة المحكمة من المدنية قانون أصولالمحاكمات.

الحكم رقم 3130 لسنة 2015 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة حسن حبوب

2016-09-07

1- المدنية على انه لغايات المحاكمات يستفاد من المادة (1/214) ، (1/213 ،4) من قانون اصول شكلاً يتوجب ان يكون الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وان يقدم خلال المحاكمة اعادة قبول طلب مهلة (30) يوماً من تارخ اليوم الذي يلي ظهور الغش او الورقة المحتجزة ليصار لاحتساب الميعاد.

2- الموضوع معالجة جميع أسباب الطعن معالجةً وافيةً و بكل وضوح وتفصيل وذلك محكمة على المدنية المحاكمات وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول.

الحكم رقم 4433 لسنة 2015 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة أحمد المومني

2016-03-24

خلاف ذلك ، وفقاً المحكمة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت المحاكمة إعادة إن طلب -1 المدنية المحاكمات لأحكام المادة (217) من قانون أصول.

الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة و ترجيح بينة على أخرى ولا لمحكمة -2 التمييز عليها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً لمحكمة رقابة ومن بينة قانونية ثابتة ولها أساس في الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المادتين (33) و (34) من قانون البينات

الحكم رقم 3910 لسنة 2015 – محكمة تمييز حقوق

برئاسة فايز حمارنة

2016-02-09

في حال جاءت اسباب الطعن بصيغة العموم ولم يبين الطاعن وجه الخطأ في الحكم المطعون فيه فإن -1 ما ورد بهذه الاسباب لا يصلح ان يكون سبباً للطعن وفقاً لنص المادة (198) من قانون المدنية المحاكمات أصول.

الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل محكمة يكون قرار -2 وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً المدنية المحاكمات وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول.

في المحاكمة اعادة المدنية للخصوم ان يطلبوا المحاكمات اجازت المادة (5/213) من قانون اصول -3 بشيء لم يطلبه المحاكمة اعادة الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية اذا قضى الحكم محل طلب الخصوم او بأكثر مما طلبوه.

استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة المحاكمة إعادة يستفاد من المادة (2/214) أن ميعاد طلب -4 المدنية يبدأ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية ولمدة المحاكمات (213) من قانون أصول ثلاثين يوماً . وفي حال تم تقديم الطلب خارج هذه المدة فانه يستوجب رده شكلا لتقديمه خارج المدة القانونية.

اعادة المحاكمة في القضايا الجزائية (قانون اصول المحاكمات الجزائية)

حالات اعادة المحاكمة

المادة 292

يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية

أ- اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب- اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج- اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د- اذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه.

ه- اذا بني الحكم على مستندات مزورة.

المادة 293

يعود طلب اعادة المحاكمة

1- لوزير العدل.

2- للمحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية.

3- لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له اذا كان ميتا أو ثبت غيبته بحكم القضاء.

4- لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة.

المادة 294

1- يقدم طلب الاعادة لوزير العدل.

2- يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.

المادة 295

1- اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احالة وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز.

2- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة.

المادة 296

اذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالاساس.

المادة 297

اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا واما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ محكمة التمييز قرارا بامتناع المحاكمة علنا لاحد الاسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الاحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

المادة 298

1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الاماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتا.

2- ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا اذا استدعى ذلك طالب الاعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر

قرارات محكمة التمييز في موضوع اعادة المحاكمة في القضايا الجزائية

الحكم رقم 40 لسنة 2018 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة محمد إبراهيم

2018-01-31

حال عدم توافر شروط الفقرة (د) من المادة (292) من المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب – الجزائية مم يستوجب رد الطلب كونه لا يستند الى سبب صحيح المحاكمات قانون أصول.

الحكم رقم 2173 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة محمد إبراهيم

2017-10-25

1- حال أُبرزت مستندات جديدة لم يتمكن المتهم من إبرازها المحاكمة إعادة يجوز طلب ، من شأنها إعلان براءة المتهم ، سنداً لنص المادة (292/د) من قانون المحاكمة أثناء المحاكماتالجزائية أصول.

2- المشرع إشترط في المستندات المقدمة بموجب المادة (292/د) من قانون الجزائية ما يلي المحاكمات اصول:

أ- ان تظهر المستندات بعد الحكم.
ب- ان تكون تلك المستندات مجهولة من المحاكمة والمتهم معا اثناء المحكمة.
ج- ان تكون تلك المستندات من شانها اثبات براءة المحكوم عليه يلي:.

3- سنداً لنص المادة المحاكمة اعادة التمييز ان تأمر بوقف التنفيذ في حالة قبول طلب لمحكمة ، الجزائية ، على ان تُنظر الدعوى من قبل هيئة خلاف الهيئة المحاكمات (2/295) من قانون أصول المصدرة للقرار السابق ، عملاً بالمادة (296) من ذات القانون.

لحكم رقم 1856 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة محمد إبراهيم

2017-08-20

1- في حال أبرز مستندات لم تكن جديدة و مجهولة المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب الجزائية المحاكمات وفقاً لما هو مستفاد من نص المادة (292/د) من قانون أصول المحاكمة حين.

الجزائية ما المحاكمات يشترط في المستندات المقدمة بموجب المادة (292/د) من قانون اصول -2 :يلي

.أ-ان تظهر المستندات بعد الحكم
.المحاكمة والمتهم معا اثناء المحكمة ب-ان تكون تلك المستندات مجهولة من
.ج- ان تكون تلك المستندات من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه

الإعتراف القضائي يصلح كدليل ادانة طالما لم يرد في البينات ما يناقضه او يمسه-3

الحكم رقم 1401 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة باسل أبو عنزة

2017-07-13

بموجب الفقرة (د) من المادة (292) من المحاكمة إعادة التمييز على أن محكمة إستقر اجتهاد -1 -: الجزائية يشترط توافر احدى الحالات التالية المحاكمات قانون اصول
.أ- وقوع حدث جديد
.المحاكمة ب- ظهور مستندات كانت مجهولة حين
.(ج- ان يكون من شان ذلك اثبات براءة المحكوم عليه يقيناً (تمييز جزاء 2010/941/ط

حال ابرز مستندات ليس من شأنها برائته وفقاً لما هو المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب -2 الجزائية مم يستوجب رد الطلب كونه لا يستند المحاكمات مستفاد من المادة (292/د) من قانون أصول .الى سبب صحيح

الحكم رقم 1163 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة ياسين العبداللات

2017-05-31

الجزائية المحاكمات التمييز على انه يستفاد من المادة (292) من قانون أصول محكمة إستقر اجتهاد –
:وهي المحاكمة بإعادة ، أنّ المشرع قد اورد حالات على سبيل الحصر اجاز فيها قبول الطلب
.أ- اذا صدر حكم على شخص بجريمة قتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت أنّ المدعى قتله هو حي
ب – اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان
.لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما
ج- اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان شهد
.الجديدة المحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في بالمحاكمة عليه
وكان من المحاكمة د- اذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين
شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه ، و عليه كون طلب المستدعي بالاستماع لشهادة شاهد لا يعتبر
من ضمن الحالات الاربع المنصوص عليها في المادة (292) من القانون السالف الذكر ، وبالتالي فلا
بشأنه (تمييز جزاء المحاكمة اعادة يكون هناك حدث جديد ظهر بعد صدور الحكم المطلوب
.(2004/508ط) و (2010/941

الحكم رقم 1195 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة ياسين العبداللات

2017-05-29

، حال حكم عليه وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة المحاكمة إعادة يجوز للمحكوم عليه طلب –
، وفق أحكام المادة (292/ج) من قانون بالمحاكمة على من كان قد شهد عليه
، فتحيل القضية المحاكمة إعادة التمييز قبول طلب محكمة الجزائية ، و في حال قررت اصولالمحاكمات
التي أصدرت الحكم بالاساس ، بموجب المادة (296) من ذات القانون المحكمة من درجة محكمة على
، سنداً لنص المادة (2/295) المحاكمة اعادة و ان تأمربوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب
من القانون السالف الذكر

الحكم رقم 317 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة هشام التل

2017-03-05

بموجب الفقرة (د) من المادة (292) من المحاكمة إعادة التمييز على أن محكمة إستقر اجتهاد -1
-: الجزائية يشترط توافر احدى الحالات التالية المحاكمات قانون اصول
.أ- وقوع حدث جديد
.المحاكمة ب- ظهور مستندات كانت مجهولة حين
.(ج- ان يكون من شان ذلك اثبات براءة المحكوم عليه يقيناً (تمييز جزاء 2010/941ط

2- حال ابرز بينة كانت معلومة لديه مسبقاً المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب الجزائية مم المحاكمات و ليس من شأنها برائته وفقاً للمادة (292/د) من قانون أصول المحاكمة حين يستوجب رد الطلب كونه لا يستند الى سبب صحيح .

الحكم رقم 2173 لسنة 2016 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة هشام التل

2016-12-18

، حال لم يظهر بعد الحكم حدث جديد أومستنداً كان مجهولاً المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب و ليس من شأنهما إثبات برائته وفقاً للمادة (292/د) من قانون المحاكمة حين الجزائية مم يستوجب رد الطلب كونه لا يستند الى سبب صحيح أصولالمحاكمات .

الحكم رقم 2131 لسنة 2016 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة هشام التل

2016-11-28

حال ابرزت مستندات كانت معلومة لديه مسبقاً المحاكمة إعادة لا يجوز للمحكوم عليه طلب و ليس من شانها برائته وفقاً لما هو مستفاد من نص المادة (292/د) من قانون المحاكمة حين الجزائية مم يستوجب رد الطلب كونه لا يستند الى سبب صحيح أصولالمحاكمات .

الحكم رقم 1784 لسنة 2016 – محكمة تمييز جزاء / طلبات

برئاسة محمود العبابنة

2016-08-29

، حال حكم عليه وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة المحاكمة إعادة يجوز للمحكوم عليه طلب – ، وفق أحكام المادة (292/ج) من قانون بالمحاكمة على من كان قد شهد عليه الجزائية اصولالمحاكمات .

2- سنداً لنص المحاكمة اعادة التمييز ان تأمربوقف التنفيذ في حالة قبول طلب لمحكمة ، الجزائية ، على ان تُنظر الدعوى من قبل هيئة خلاف المحاكمات المادة(2/295) من قانون أصول الهيئة المصدرة للقرار السابق ، عملاً بالمادة (296) من ذات القانون .